

آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية
لجمعية ابتسام لمكافحة الاتجار بالأشخاص

آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

أولاً: طلب العضوية:

- **تقديم طلب العضوية:** يتقدم الراغب في الانضمام إلى الجمعية العمومية بطلب عضوية، وفقاً للنموذج المعتمد من الجمعية. في الموقع الإلكتروني قد يتطلب هذا النموذج معلومات شخصية مثل الاسم، والعمر والعنوان، المؤهلات، والخبرات والسيرة الذاتية... الخ وكذلك من خلال أيقونة خدمة طلب الانضمام / تسجيل عضوية جمعية عمومية .
- **دراسة الطلب:** يدرس مجلس إدارة الجمعية طلبات العضوية المقدمة، ويقيم مدى توافق المتقدم مع شروط نوع العضوية في الجمعية
- **الموافقة على الطلب:** في حالة الموافقة على طلب العضوية، يصدر مجلس الإدارة قراراً بقبول العضو الجديد، ويبلغ بذلك.
- **سداد الاشتراك:** يجب على العضو الجديد سداد اشتراك سنوي للجمعية، وذلك وفقاً للمبلغ المحدد في اللائحة الأساسية للجمعية وحسب نوع عضويته.
- **تسجيل العضوية:** يتم تسجيل العضو الجديد في سجلات الجمعية، ويصبح بذلك عضواً في الجمعية العمومية، ويحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية، والتصويت على قراراتها، وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة (إذا انطبقت عليه شروط الترشح)

ثانياً: أنواع العضوية:

١. العضو العادي:

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها ببناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه، وهذه العضوية تشمل الرجال والنساء ،
واجبات العضو العادي :

- ١) دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٥٠٠) خمسمائة ريال.
- ٢) التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- ٣) عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
- ٤) الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- ٥) الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
- ٦) ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يرد له اعتباره.
- ٧) أن يكون كامل الأهلية.
- ٨) أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ٩) ألا يقل عمره عن الخامسة والعشرون.
- ١٠) أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه الرباعي حسب هويته الوطنية وتاريخ الميلاد وجنسيته ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامته ودرجة المؤهل والتخصص ومهنته وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال ويرفق السيرة الذاتية ويرفق بطلبه صورة من الهوية الوطنية.
- ١١) موافقة مجلس الإدارة على العضوية.

حقوق العضو العادي :

١. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية.
٢. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
٣. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
٤. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

٥. الحق في الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية وفقاً للأحكام التي حددتها المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٢. العضو الداعم:

يكون العضو داعمًا إذا التزم بسداد العضوية العادية إضافة إلى تبرعه للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال سعودي.

واجبات العضو الداعم:

أ. تبرع العضو للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال سعودي غير مقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل تاريخ بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل، وفي حال وقوع التبرع بعد هذا التاريخ أو في ظل وجود مجلس إدارة مؤقت فيرحل احتساب هذا التبرع لأول انتخابات تجري بعد تاريخ التبرع.

ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.

ت. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.

ث. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

حقوق العضو الداعم:

أ. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية على أن يكون للداعم حقوق العضو العادي مضافاً إليها الحق في التصويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية والتبرعات غير المقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل مقسوماً على قيمة رسم العضوية العادية وذلك للترشيح في دورة انتخابات واحدة.

ب. في حال كان العضو الداعم شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.

ت. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.

ث. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.

ج. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

٣. العضو الفخري:

١. يكون عضواً فخرياً من يرى مجلس الإدارة منحه عضوية فخرية في المجلس من ذوي المكانة والرأي ممن أدوا خدمات جليلة للدولة أو للجمعية أو ممن لهم نشاط مرموق في المجال العام، كما يجوز لمجلس الإدارة سحبا شريطة الالتزام بما يلي:

(١) لا يعد العضو الفخري عضواً من أعضاء مجلس الإدارة ولا تنطبق عليه الالتزامات والحقوق التي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة.

(٢) يكون للعضو الفخري حق المناقشة في اجتماعات مجلس الإدارة، دون التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.

(٣) تزويد المركز بنسخة من قرار مجلس الإدارة الخاص بمنح العضوية الفخرية في المجلس أو سحبها مشتملا على

أسماء الأعضاء الفخريين وصفاتهم، ومبررات ذلك.

٢. إذا كان العضو شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية

الاعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية

ثالثاً: سداد الاشتراكات:

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

- 1- يؤدَّى اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:
أ. وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
ب. لا يُعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.
- 2- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.
- 3- يجوز للمجلس إهمال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

رابعاً: فقدان العضوية:

تزول صفة العضوية عن العضو بتوصية من مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية وذلك في أي من الحالات الآتية:

- الانسحاب الطوعي: يمكن للعضو تقديم طلب انسحاب خطي من الجمعية إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
- فقدان شرط من شروط العضوية: إذا فقد العضو أحد شروط العضوية المنصوص عليها في اللائحة الأساسية للجمعية (مثل الجنسية، السن، الأهلية، السيرة والسلوك، المؤهلات، الخبرات)، يجوز للجمعية إلغاء عضويته.
- عدم سداد الاشتراك السنوي: إذا لم يتم العضو بسداد الاشتراك السنوي المستحق عليه، يجوز للجمعية إلغاء عضويته بعد إخطاره وتنبيهه بذلك.
- الإضرار بالجمعية: إذا قام العضو بأي فعل يضر بالجمعية أو بمصالحها أو بسمعتها، أو قام باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي يجوز للجمعية إلغاء عضويته.
- الوفاة: تنتهي عضوية العضو تلقائياً بوفاة.

خطوات إلغاء العضوية:

- التحقق من السبب: يتحقق مجلس إدارة الجمعية من سبب إلغاء العضوية، ويجمع الأدلة اللازمة لإثباته.
- إخطار العضو: يتم إخطار العضو المعني بقرار إلغاء العضوية وأسبابه خطياً وفي وسائل التواصل المسجلة في استمارة العضوية، وإعطائه فرصة لتقديم دفاعه أو تبرير موقفه.
- اتخاذ القرار: يصدر مجلس إدارة الجمعية قراراً نهائياً بإلغاء العضوية، ويبلغ العضو بذلك.
- شطب العضوية: يتم شطب اسم العضو من سجلات الجمعية، ويصبح غير عضو فيها، ولا يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية أو التصويت على قراراتها.
- ملاحظات هامة:

- يجب أن يكون قرار إلغاء العضوية مسبباً وموثقاً، ويجب أن يبلغ للعضو المعني خطياً.
- يحق للعضو الذي تم إلغاء عضويته الطعن في القرار أمام الجهات المختصة، وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها.

خامساً: إعادة العضوية لمن فقدها:

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه، ولا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينياً ومهما كانت الأسباب.

اعتمد مجلس إدارة جمعية ابتسام هذه السياسة في اجتماعه الثالث من عام ٢٠٢٤ في دورته الأولى

وتحل هذه السياسة محل جميع السياسات السابقة لأليه قبول طلبات العضوية في الجمعية العمومية.



رئيس مجلس الإدارة
صاحبة السمو الأميرة الدكتورة
مضاوي بنت عبد الرحمن آل سعود

استمارة طلب عضوية

الاسم (رباعي):	مكان الميلاد:	تاريخ الميلاد: / /
رقم الهوية:	مصدرها:	تاريخ الاصدار: / /
رقم الجوال:	البريد الالكتروني:	مكان الإقامة:
صندوق البريد:	الرمز البريدي:	المؤهل العلمي:
الوظيفة:	عنوان العمل:	تلفون العمل:

*أرغب في الانضمام لعضوية الجمعية [عادي] /..... /

اعتباراً من تاريخ: / /

الإسم:

التوقيع:

التاريخ:

لاستخدام الجمعية فقط :

قرر مجلس الإدارة بجلسته رقم وتاريخ: / /

/ قبول عضويته برقم (.....) من تاريخ / / عدم قبول العضوية

رئيس مجلس الإدارة

أقر أنا برقم هوية قد اطلعت على ضوابط ولوائح
الانضمام لعضوية الجمعية العمومية، وتعبئة الاستمارة المرفقة (استمارة طلب عضوية) هي تأكيد باطلاعي وموافقتي على
الشروط واللوائح .

الاسم: رقم الهوية:

التوقيع: التاريخ: